مسار التميز
المنازعات القانونية
PARCOURS D'EXCELLENCE LITIGES JURIDIQUES
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان
FSJES TÉTOUAN

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
تطوان
FSJES
TETOUAN
جامعة عبد المالك السعدي
Université Abdelmalek Essaadi

مسار التميز: المنازعات القانونية

وحدة قانون الرقمنة والذكاء الاصطناعي

حماية المعطيات الشخصية في زمن الذكاء الاصطناعي

من إعداد الطلبة:

- لطيفة العلاوي
- أمال الفلاح
- هاجر كرمون
- فرح أحدوث
- بلال غوذو
- عادل كتيب
- يوسف الشلوشي

تحت إشراف الدكتور:

هشام العزوزي

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

أحدث التطور التكنولوجي ثورة رقمية غير مسبوقة تتيح عدد هائل ومتشعب من تقنيات الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات ذات القدرات الرقمية الهائلة في إتاحة التواصل المباشر والآني بكل سهولة ويسر. [1] فظهور ما يعرف بالشبكة العنكبوتية -الانترنت-حول العالم إلى قرية صغيرة تجرى فيها كافة المعاملات بيسر ودون الحاجة إلى التنقل والانتظار، حيث وفرت للمتعاملين معها إمكانيات ضخمة ومتنوعة كالتسوق والدعاية وإبرام العقود، فأصبح تبادل المعلومات والسلع وإجراء الحجوزات في غاية البساطة يتم بأقل جهد ووقت ممكنين، سواء بين الأفراد أو بينهم وبين الإعلانات المعروضة عبر المنصات الرقمية المعنون بعناوين قد تؤثر في الرضا[2].

المعلومة التي أضحت محددا استراتيجيا للأعمال وانتاج القرار في منظور الدولة الحديثة وحسن حاكمتها، وليس المقصود في هذا الإطار المعلومة بذاتها، وإنما القدرة على توفيرها ومعالجتها وتحويلها إلى قيمة مضافة تستغل في النشاط الإنساني بكل تجلياته؛ وذلك من خلال الدمج بين مكونين: من جهة نظم الحوسبة والمعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات، ومن جهة أخرى تقنيات الاتصال التي مكنت وأتاحت الربط بين نظم الكمبيوتر المختلفة وقواعد البيانات، كوسائل للحصول على المعلومات تكاد تتجه نحو المطلق في المدى واللامتناهي في الخيارات المتاحة لتوفير المعلومة للراغب فيها"[3].

إلا أن هذه التقنية جلبت معها أثار سلبية تمثلت في التحديات الماسة بأغلب قيمنا الأساسية، الأمر الذي قد يقتضي سن تشريعات جديدة من أجل حماية وصيانة القيم الأساسية.[4]

---

[1] أبا تراب فاطمة الزهراء، التوجيهات القضائية ذات الصلة بحجية وسائل الإتصال الحديثة، ط 1، مكتبة الرشاد، سطات، 2020، ص1.

[2] كوريتي عبد الحق، "التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية"، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2017، ص1.

[3] وظيفي رشيد، "الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع المغربي" سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، ندوة خاصة بمناسبة الذكرى المئوية، الخميس 5 دجنبر2013، تأثير الجريمة الالكترونية على الإئتمان المالي، العدد7، 2014، نفس العدد، ص26.

[4] عبد الرومي حليمة، " الحماية الجنائية للوثيقة الإلكترونية " -دراسة مقارنة-، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مجلة قانونية علمية فصيلة محكمة، العدد 23-لشهر أكتوبر 2020، ص 441.

إننا اليوم نعيش عصرا تقوم فيه الروبوتات بالأعمال المنزلية، ونقل الأشخاص ونزع فتيل القنابل كما تنجز الأعضاء الاصطناعية، وتساعد الجراحين وتصنع منتجات مختلفة وللذكاء الاصطناعي مهارات معرفية ليس بإمكاننا تصورها اليوم، منها القدرة على حل مشاكل خطيرة مثل شيخوخة المجتمع والتهديدات البيئية والصراعات العالمية[5].

تعد كمية البيانات التي يتم إنشاؤها كل عام ضخمة وتستمر في النمو بشكل كبير، وموجودة في كل مكان تقريبا، ومن المهم جدا الحفاظ على البيانات التي يتم توليدها بكمية هائلة، لذا لا يجب تفويت أي شيء. من الصعب للغاية تخزين هذا الكم الهائل من البيانات التي تولدها أي شركة تقنيات الحوسبة التقليدية غير قادرة على التعامل مع مجموعات البيانات الكبيرة هذه. غالبًا ما يستخدم الذكاء الاصطناعي المعالجة هذا النوع من البيانات أساسا[6].

فمخاطر تقنيات المعلوميات وتهديدها للخصوصية، يتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة، حيث أن المعلومات المتعلقة بجميع جوانب حياة الفرد الشخصية، مع الزيادة في تدفق المعلومات التي تحدثها الحواسيب تضعف قدرة الفرد على التحكم فيها، هذا من شأنه أن يشكل تهديدا على الحياة الخاصة[7]، ومشكلة يصعب حلها بالقوانين التقليدية ولو عن طريق التعاون الدولي، فبقدر التطور العلمي في هذا المجال وبقدر تطور الجريمة المرتكبة بواسطته، بقدر ما يجد المشرع نفسه مضطرا إلى البحث عن وسائل قطع الطريق أمام هذا النوع من الانحراف[8]، فقد باتت الجريمة المعلوماتية وسيلة أساسية وفعالة لتسهيل أنشطة

---

[5] رسالة اليونسكو «الذكاء الاصطناعي وعود والتهديدات"، يوليو، -سبتمبر 2018، ص.11.

[6] موسى عبد الله، حبيب بلال أحمد، "الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر"، ط ،2القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ،2019ص115.

[7] هشام زريوح، "حكامة التدبير العمومي بين اللامركزية الترابية واللاتركيز الإداري-الحماية المدنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي-العدد الأول .2020 مكناس، ص137.

[8] عثماني خالد، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في ضوء التشريع المغربي"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول 2014 توزيع مكتبة الرشاد سطات، ص37.

المنظمـات الإجراميـة، فهـذه التقنيـات تمكنهـا من تخفيض حجم خطر متـابعتهـا من طرف المصـالح المعنية[9].

القانون رقم 132.13 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضـافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشـــخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشـــخصـــي المتعلق بسـلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بسـتراسـبورغ في 8 نوفمبر 2001م[10]، الذي يتضـمن مادة فريدة[11]، هذين العنصـرين هما حجر الأسـاس للحماية القانونية للمعطيات الشخصية مع الدستور كمرجع أساسي يؤسس لحماية المعطيات الشخصية بالمغرب.

القانون 08-09 المتعلق بمراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشـــخصـــي، يتضـــمن مجموعة من الأحكام القانونية المنسـجمة مع القانون الأوروبي، وعلى وجه الخصـوص مع توجيه الجماعي رقم 95/46 لينخرط المغرب أيضـا في مجال حماية المعطيات الشـخصـية بطلب الانضـمام للاتفاقيات الدولية المختصـة في هذا المجال على غرار الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا لسـنة 1981م ذات الطابع العالمي، والتوجيهات الأوروبية رقم 46-95 ذات الطابع الإقليمي لكنها بمثابة مرجعية عالمية في مجال قواعد حماية المعطيات الشـخصـية المعالجة بشـكل آلي أو يدوي، وأخرها نظام RGPD الذي دخل حيز التنفيذ في 25ماي 2018م، وجاء اهتمام المغرب بهذا المجال من أجل مسـايرة التوجه الدولي في مجال حماية

---

[9] نعيم محمد، "تأثير الجرائم الإلكترونية على الجانب المالي"، سـلسـلة ندوات محكمة الاسـتئناف بالرباط؛ ندوة خاصـة بمناسـبة الذكرى المئوية الخميس 5 دجنبر 2013، العدد السـابع؛ ،1.24العدد السـابع،2014 ص، العدد السابع، ص،21.

[10] القانون رقم 132.13الموافق بموجبه على البروتوكول الإضـافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشـخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.136 صادر في 3 شوال 1435 {31 يوليو2014}، الجريدة الرسمية عدد 6284 الصادرة بتاريخ 24 شوال 1435 {21 أغسطس 2014}.

[11] يوافق على البروتوكول الإضـافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشـخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات.

المعطيات ذات الطابع الشـــخصـــي، وتحقيقا للأمن المعلوماتي من أجل ضـــمان الاســـتقرار الداخلي تكريسا للحق الدستوري ،[12]والعالمي.[13]

من هنا يمكن تمييز بين بعض المفاهيم الأســـاســـية من قبيل المعلومات التي تتم معالجتها إلكترونيا؛ تعتبر مجرد أفكار غير مادية ومن ثم لا ســـبيل لاختلاســـها، أما البيانات المعالجة إلكترونيا فتتحدد في كيان مادي يتمثل في ذبذبات أو إشـــارات إلكترونية ممغنطة يمكن تخزينها على وســـائط ونقلها وبثها وحجبها واســـتغلالها وإعادة إنتاجها، فضـــلا عن إمكانية تقديرها كميا من حيث المبدأ وقياسـها، فهي ليست شـيئا معنويا كالحقوق والآراء والأفكار بل شيئا له وجود مادي في العالم الخارجي، وهو وجود مادي غير محسوس.[14]

الذكاء الاصطناعي يعرف بأنه تقنية تحاكي الذكاء البشري على أداء المهام ويمكنه بشكل متكرر تحسين نفسه استنادا إلى المعلومات التي يجمعها، ومن تقنياته القدرة على إيجاد حلول للمشـــكلات تلقائيا والتي يمكنها تطبيق قدرات التخطيط أو التوقع أو المراقبة أو الحفظ أو التعلم.[15]

المعطيات ذات الطابع الشـــخصـــي هي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه. المعطيات الحساسة هي معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء

---

[12] ينص الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011على أن: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة "

[13] تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ..."

[14] عبد الرحمان اللمتوني، "الإجرام المعلوماتي بين ثبات النص وتطور الجريمة"، ســـلســـلة ندوات محكمة الاســـتئناف بالرباط؛ ندوة خاصـــة بمناســـبة الذكرى المئوية الخميس 5 دجنبر2013، العدد الســـابع؛ 2014، العدد السابع، ص58.

[15] Council of Europe Conseil de l'Europe ،« Des Données et Des Hommes : Droits et Libertés Fondamentaux dans un Monde de Données Massives » ، Bureau Du Comité Consultatif De La Convention Pour La Protection Des Personnes à l'égard Du Traitement Automatise Des Données à Caractères Personnel [STE n° 108], Strasbourg, 2016, P : 7.

السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية.[16]

المعالجة هي كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الايصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف.[17]

يتعرض الأشخاص الذاتيين للمراقبة ويمكن تعريفها بأنها جمع ومعالجة البيانات الشخصية سواء كانت قابلة للتحديد أم لا ولأغراض التأثير أو لغرض إدارة أولئك الذين تم جمع بياناتهم.[18]

إن التغييرات الرقمية وتقنيات المراقبة ليست كمية فقط من حيث الحجم، التغطية، السرعة، الكثافة، ولكنها أيضا نوعية فمع الثورة التكنولوجية والذكاء الاصطناعي خاصة تأتي المعلومات الأكثر قابلية للتخزين والنقل والحساب، بالإضافة إلى مراقبة الخوارزميات، هناك **تغييرات نوعية** تخضع لها ممارسات المراقبة من خلال الذكاء الاصطناعي،[19] مما يتطلب حمايتهم ولا شك أن إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية تمثل نقطة جوهرية لتحقيق استراتيجية المغرب الرقمي[20].

---

[16] هشام زريوح، مرجع سابق، ص144.

[17] المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08. والمسماة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي يمكن أن تتوصل بالمعطيات في إطار مقتضيات قانونية.

[18] 820 الزياني عثمان، "المراقبة الرقمية في زمن جائحة كورونا بين "مجتمع البانوبتيك" ومنطق "الأخ الأكبر يراقبك، حالة الطوارئ الصحية : التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها"، -مؤلف جماعي-، سلسلة توثيق أعمال كتبت في زمن "كورونا فيروس"، مطبعة قرطبة، أكادير، صيف عام 2020 ،ص514، 515.

[19] مصري فارس، "الذكاء الاصطناعي،" مجلة الابتسامة، دار فاروق الاستثمار الثقافية، الجيزة، مصر، 2003، ص25.

[20] المغرب الرقمي، 2013 «الاستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي"، المملكة المغربية، وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

جاءت مجموعة من التشـريعات الدولية والوطنية المتعلقة بحماية المعطيات الشـخصـية منذ سـنة 1973؛ حيث سـنت ألمانيا أول تشـريع خاص بالمعالجة الآلية للمعطيات الإسـمية، تلتها فرنسـا سـنة **1978م** لتتوالى التشـريعات الأوروبية في هذا المجال وأخرها إسـبانيا سـنة **1995م** التي أقرت قانونا لحماية المعطيات، وفي إفريقيا كانت دولة الرأس الأخضـر سـباقة لهذا المجال منذ سنة2001 وعربيا نجد تونس كأول دولة شرعت في مجال حماية المعطيات سنة،**2004م** تلاها المغرب سنة **2009م** من خلال قانون **09.08** المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[21]

من هنا يتضـح بأن موضـوع حماية المعطيات ذات الطابع الشـخصـي في عصـر الذكاء الاصطناعي يكتسي أهمية بالغة لارتباطه بالحقوق والحريات الأساسية والتطور التكنولوجي المتسارع من خلال سن تشريعات تواكبه، خاصة مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر اليوم أكبر تهديد للمعطيات الشـخصـية للمنخرطين فيها، مما يجعل البعض يسـتغل هذه الوضعية باستعمال وسائل الاحتيال بمختلف أشكالها لاستغلال هذه المعطيات.

بالنظر إلى لأهمية الموضـوع وما قد يواكبه من اعتداءات للحقوق والحريات الرقمية خاصـة الحق في الحياة الخاصـــة للأفراد، والتحديات المطروحة للتكنولوجيا والذكاء الاصـــطناعي وأثره على المعطيات الشـخصـية الشـيء الذي يفرض توازن ما بين التطور التكنولوجي من خلال التقنيات المعلوماتية والشـــق القانوني لحماية الحقوق والحريات الأســـاســـية في البيئة الرقمية، وعليه فإن الإشكالية المحورية التي يطرحها البحث تتمثل فيما يلي:

إلى أي حد اســـتطاع المشـــرع المغربي من خلال الترســـانة التشـــريعية تحقيق حماية فعالة لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في زمن الذكاء الاصطناعي؟

- **ماهي الأحكام والمقتضيات القانونية لحماية المعطيات الشخصية؟**
- **ماهي الآليات والوسائل لحماية المعطيات الشخصية في زمن الذكاء الاصطناعي؟**

خطة البحث:

للإجابة على هذه التساؤلات الماثلة أعلاه سنعتمد التصميم التالي:

المبحث الأول: الأحكام العامة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الثاني: المعطيات ذات الطابع الشخصي في بيئة رقمية

[21]القانون رقم 09.08" المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي".

المبحث الأول: الأحكام العامة لحماية المعطيات الشخصية.

إن التطور المستمر في مجال المعاملات التي تتم عن طريق استخدام المعلومات الإلكترونية قد ينتج عنها في بعض الأحيان خروقات وانتهاكات تمس الحقوق الجماعية أو الحياة الخاصة للأفراد، لذلك شرع المشرع المغربي في إصدار قانون رقم **09.08** متعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ومنه فإننا سوف نقوم بتحليل نصوص هذا القانون من خلال مطلبين نحدد في **{المطلب الأول}**: الماهية القانونية للمعطيات الشخصية وفي **{المطلب الثاني}:** سنخصص للضمانات الدستورية والقانونية لحماية المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: الماهية القانونية للمعطيات الشخصية.

إن القانون رقم **09.08** المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، قد ساهم في تقوية حماية المعطيات الشخصية في ضل تحديات الذكاء الاصطناعي وكذلك ايضا في مجال المعاملات الإلكترونية والاستفادة من مزايا التجارة الالكترونية كما شكل أداة هامة في الحماية الخاصة للبيانات الشخصية للمواطن المغربي خصوصا في مجال المعلومات، وقد أوضح المشرع ذلك في مستهل المادة الاولى من هذا القانون "المعلومات في خدمة المواطن"، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالجهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألا تكون أداة الإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين"، ومن خلال ديباجة هذه المادة يتضح أن المشرع قد حرص على إبراز فلسفة قانونية جديدة واكبت التطورات في المجال مجال الذكاء الاصطناعي والمعلوماتي.

الفقرة الأولى: مفهوم وخصائص المعطيات الشخصية:

جاءت المادة الاولى بمجموعة من التعريفات لبعض المصطلحات التي لها علاقة بهذا القانون، ومنها مصطلح معطيات ذات طابع شخصي ومصطلح معالجة، فيما يخص المصطلح الأول فقد تم تعريفه وفقا للمادة الأولى كونه "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو

عنصـــر أو عدة عناصـــر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنســـية أو النفســـية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ."

ومنه فإن تلك المعطيات تمكن من التعريف والتعرف على معلومات الشـــخص المتعلقة به، وبالنسـبة للمصـطلح الثاني المتعلق بالمعالجة فيقصـد به وفق نفس المادة السـالفة الذكر " كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمســـاعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شـخصـي، مثل التجميع أو التسـجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع..."[22]

وبالتالي فإن كل معالجة ذات طابع شخصي يترتب عنها تكوين ملف لهذه المعطيات . والذي قد يكون ملفا معلوماتي أو يدويا.

أما بخصوص البيانات الشخصية فقد تم الاختلاف على تحديد مفهوم لها بحيث نجد أنه تم تعريفها من قبل المشـرع البرازيلي على أنها جميع المعلومات المتعلقة بالشـخص الطبيعي المعروف الممكن التعرف على شـخصـيته، وهذه المعلومات مثل الاسـم، الهوية، رقم، البريد الإلكتروني، أما البيانات المتعلقة بالكيان القانوني مثل اسـم الشـركة، عنوان العمل، وما إلى ذلك لا تعتبر بيانات شخصية[23].

وأيضـا تم تعريفها بأنها كل بيان مهما كان مصـدره أو شـكله من شـأنه أن يؤدي إلى معرفة المســـتخدم على وجه التحديد، أو يجعله قابلا للتعرف عليه بصـــفة مباشـــرة أو غير مباشـرة، ويشـمل ذلك دون حصـر الأسـماء، وأرقام الهويات الشـخصـية، والعناوين، وأرقام التواصـل، وأرقام الرخص والسـجلات والممتلكات الشـخصـية، وأرقام الحسـابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصـــور المســـتخدم الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.

---

[22] - المادة 1 من قانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشـــخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[23] القانون العام لحماية البيانات الشـخصـية LGPDالبرازيلي Lei Geral de Proteçao de Dadosالقانون رقم 2013/13.709
http//www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2015-2018/Lei/L13709.htm

وتعرف البيانات الشخصية بمعرفات مباشرة إذ كانت تدل بشكل مباشر على هوية الشخص مثل الاسم، الصور الشخصية، البصمات، أرقام السجالات (الهوية الوطنية، رقم الجواز، رقم الرخصة، رقم الحساب البنكي)، البطاقة الائتمانية ، رقم التواصل، عنوان المنزل، سلوك المستخدم للمستخدم ، المعرف الرقمي **(IP)** ، البريد الإلكتروني، بيانات صحية، كما توجد معرفات غير مباشرة للمستخدم كالعمر، الجنس (ذكر، أنثى)، الدرجة العلمية، الراتب، الوظيفة، التواريخ المرتبطة (تاريخ الميلاد، الاشتراك، انتهاء خدمة)، اسم مستخدم مستعار ،مكان الميلاد، مكان الوظيفة[24].

أولا- خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي:

من خلال المفهوم العام والتعريفي تم إدراجها سابقا، يتضح بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يحميها القانون يجب أن تتعلق بالأشخاص الطبيعية، وأن تُمكّن من التعرف على هذا الشخص.

أ- <u>المعطيات ذات الطابع الشخصي تتعلق بشخص طبيعي:</u>

من خلال التعاريف الذي جاءت بها القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذلك المشرع البرازيلي و المغربي يتضح على أن المعطيات الشخصية تكون متعلقة بشخص طبيعي كما نصت على ذلك صراحة، و كما أكدها القانون **09.08** من خلال عنوانه "حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وبذلك تكون أغلب التشريعات قد سارت في تعاملها مع طبيعة الأشخاص المحميّين حسب توجه الاتحاد الأوربي، غير أنها في المقابل نجدُ أن بعض التشريعات مدّدت هذه الحماية إلى الأشخاص الاعتبارية ومنها التشريع الفدرالي الأسترالي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون النرويجي والنمساوي والايرلندي و الدانماركي[25].

---

[24] - مقال حول ماهية البيانات الشخصية، الموقع الرسمي لهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية CST، المملكة العربية السعودية، تاريخ الاطلاع 2/02/2023 على الساعة 15: 18.
https://www.cst.gov.sa/ar/aboutus/Page/ aboutus.aspx

[25] - العربي جنان، م.س، ص 44.

وعلى غرار التشـــريع فإن الفقه[26] أيضـــا ذهب نحو تأييد فكرة أن نطاق قانون حماية المعطيات الشـخصـية يجب أن يقتصـر على الأشـخاص الطبيعيّة لكون هذه المعطيات هي بمثابة حق في الحياة الخاصـة[27]، وهو يتعلق بالشـخصـية الإنسـانية وبطبيعة الشـخص الذاتي على غرار حق الإنســان بالاحتفاظ بأفكاره وســرية علاقاته مع أفراد أســرته ومع الآخرين، وهي حقوق غير متاحة في الواقع للأشــخاص الاعتبارية، إلا أن هناك اتجاه ضــيق في الفقه يمدد نطاق حماية المعطيات الشخصية كأحد عناصر الحق في الحياة الخاصة إلى الأشخاص الاعتبارية[28] .

وهو تمديد سـيخلق تعارضـا واضـطرابا في مفهوم السـر المهني في ميدان الأعمال، وهو ما أكّدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في توصيتها المتعلقة بالقواعد التوجيهية المنظمة لحماية الحياة الخاصـــة والتدفق العابر للحدود للمعطيات الشـــخصـــية، على أنّ هذه القواعد تتعلق بالحياة الخاصـــة للأفراد ولا يمكن أن تُفسّـــر في ســـياق ســـلامة مجموعة من الأفراد أو أمن الشركات أو سرية أنشطتها[29].

إلا أن التمييز ما بين الشــخص الطبيعي و الشــخص المعنوي في تطبيقات القانون تعترضــه عدة صـعوبات، ذلك أن الملف المعلوماتي لمؤسـسـة أو شـركة تجارية معينة لا سـيما إذا كانت بشـريك واحد يتضـمن بالضـرورة معطيات شـخصـية تنطبق على المشـاركين أو المشـارك الوحيدة وتعكس على الخصـــوص وضـــعيتهم المالية، ففي هذه الحالة ذهبت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL[30] في فرنســا إلى أنه من الضــروري تطبيق مقتضــيات قانون

---

[26] - على غرار "brandis", " warcen", وكذلك "William prosser".

[27]- كما سيتم توضيح ذلك في الجزء المخصص لطبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي لاحقا.

[28] - يونس تلمساني، م.س ص 21 و22.

[29] -François RIGAUX ; la loi applicable à la protection des individus à l’égard du traitement au tonatisé des données à caractère personnel، rev، Cr. dr. Int. pr N° 7 , 1980 , p: 452 ;.(ص 22 ،م س ،(أورده يونس تلمساني

[30] - اللجنــة الوطنيــة للمعلومــاتيــة والحريــات (Commission national de l’informatique et des libertés)هي سـلطة إدارية مسـتقلة فرنسـية، تختص بحماية المعطيات ذات الطابع الشـخصـي ومراقبة عملية معالجتها، فهي مسـؤولة عن التأكد من أن التكنولوجيا المعلومات موضـوعة في خدمة المواطن وأنها لا تشـكل لا لهوية الانسـان، او الحقوق الانسـان ولا في الخصـوصـية او الحريات الفردية العامة. وتمارس مهامها وفقا للقانون رقم 78-17 في 6 يناير 1978 المعدل في 6 غشت 2004.

المعلومات والملفات والحريات إذا كان أمر تقويم القدرات الصناعية أو التجارية لتلك الشركة يستوجب الاطلاع والنفاذ إلى المعلومات الشخصية للمشاركين و المسيرين المشار إلى أسمائهم في الملف -fichier- ، على الرغم من أن الأمر ينحصر من الناحية المبدئية على معلومات ذات صبغة حسابية أو اقتصادية تخص الشركة أو المؤسسة[31].

ب. المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص الذاتي [32]:

من خلال قانون **09.08** فإن المعطيات ذات الطابع الشخصي تسمح بصفة مباشرة وبأي شكل من الأشكال بالتعرف على الشخص الذاتي، ويدخل في هذا المجال بيانات الحالة المدينة من اسم عائلي وشخصي[33] وجنس وتاريخ ومكان الازدياد والعنوان والمعطيات المتعلقة بالمواصفات الجسمانية من صوت وصورة وبصمات يدوية وجنسية وغيرها .

والملاحظ أن المشرع المغربي ركز على الصوت والصورة بشكل خاص وذلك على سبيل المثال لا الحصر، لأن الصوت وبالخصوص الصورة من أكثر المعطيات دلالة على الشخص وتمكن من التعرف عليه .

أمّا إمكانية التعرف على الشخص بشكل غير مباشر أو ضمني بواسطة مجموعة من المعايير المركبة كالسن والجنس والوظيفة والموصفات وغيرها، وهي على هذا النحو تعتبر معلومات اسمية غير مباشرة، يشملها أيضا مجال تطبيق القانون.

---

[31] -délibération de la CNIL n° 28-84- du 3 juillet 1984 affaire maries d'accueil.

[32] -العربي جنان، م.س، ص 14-42-43 (بتصرف).

[33] - الاسم تمثيل رمزي سام لشخصية الانسان، ويميزه عن غيره من الناس ويحظى بالحماية لإنه يخفى العديد من الاسرار، وإضفاء من المشروعية وهو بمثابة حق وواجب في نفس الوقت.
للاطلاع أكثر انظر: محمد الشافعي الاسم العائلي بالمغرب، الطبعة الأولى، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، 1999، ص 2-9.

الفقرة الثانية: أنواع المعطيات الشخصية

في هذه الفقرة سوف يتم التطرق الى المعطيات الشخصية التي تكون في حوزة كل من قطاع العام والخاص.

أولا: المعطيات الشخصية في القطاع العام.

مرافق الدولة والمؤسسات العمومية وكل الأجهزة التابع للدولة بمعالجة المعطيات الشخصية في مجموعة من القطاعات وعلى وجه التحديد الجماعات، والتي تقوم بمسك الملفات تحتوي على معطيات شخصية وذلك في إطار قيامها مهام المرفق العام، سواء تعلق الامر بالمهام التي تمثل فيها الدولة او تلك التي تتعلق بها.

أ- <u>معطيات الحالة المدنية:</u>

تتوفر مصالح الحالة المدنية بالجماعات الترابية على مجموعة من المعطيات الشخصية وتعمل هذه المصالح على جمع هذه المعطيات في ملفات يدوية، وبعضها يتم تخزينها في قواعد البيانات. وتشمل هذه المعطيات الاسمية التي تكون في متناول مصالح الحالة المدنية على المعلومات المتعلقة[34] بالميلاد، والزواج، والطلاق، الإقامة ثم الوفاة. كما تضم هذه المصالح أيضا ملفات حول تواريخ الولادة وجنس المولود ثم المعلومات المتعلقة بالوالدين وأسمائهم وسنهم وجنسيتهم وديانتهم ومهنتهم وأحيانا بعض الاستمارات تضم اسم القبيلة التي ينتمي لها الشخص.

وبذلك تعتبر هذه المعلومات معطيات شخصية أساسية تميز الشخص وتمكن من التعرف عن هويته وتربط بحياته الخاصة لذلك فالشخص المعني له مجموعة من الحقوق اتجاه هذه المعطيات يتحمل المسؤولون عن مسكها مجموعة من الالتزامات.

[34] - ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 3 أكتوبر 2002 رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

ب- اللوائح الانتخابية

تحتوي اللوائح الانتخابية على مجموعة من المعلومات الشـــخصـــية المتعلقة بالناخبين والمرشـحين على حد سـواء، مثل الاسـم والمهنة والرقم البطاقة الوطنية والحالة العائلية. يتم استعمال هذه المعلومات من قبل المصالح الاجتماعية في الاستشارات الانتخابية، وتعتبر هذه المعطيات جد حســـاســـة بحكم انها يمكن في حالة تجميعها ان تســـتعمل الأغراض معرفة توجيهات الناخبين او بعض المعلومات المتعلقة بتوزيعهم.

ج- ملفات المستشفيات العمومية

تضم هذه الملفات معطيات حول صحة الأشخاص سواء. والمعطيات في المجال الصحي هي المعطيات المتعلقة بالصـــحة البدنية او العقلية، في الماضـــي او الحاضـــر او المســـتقبل، لشـــخص طبيعي (بما في ذلك توفير خدمات الرعاية الصـــحية) تكشـــف عن معلومات حول الحالة صحة هذا الشخص.

وهذا التعريف يتضمن مجموعة من العناصر:[35]

1- المعلومات المتعلقة بشخصي طبيعي:

يتم جمعها اثناء التســـجيل لأجل الاســـتفادة من خدمات الرعاية الصـــحية او عند تقديم هذه الخدمات رقم او رمز او عنصـر محدد مخصـص لشـخص طبيعي للتعرف عليه بشـكل فريد لأغراض صحية.

2- المعلومات التي يتم الحصول عليها اثناء اختبار او فحص جزء من الجسم:

قد تكون عبارة عن معطيات جينية او عينات بيولوجية حول الشخص.

[35] https://www.cnil.fr/fr/quest-ce-ce-quune-donnee-de-sante « Qu'est-ce ce qu'une donnée de santé ? »
(Consulté le 20 Mai 2019)

3- المعلومات المتعلقة بالمرضى:

إعاقة او مرض خطير، التاريخ الطبي او العلاج السريري او الحالة الفيسيولوجية او الطبية الحيوية للشخص المعنوي.

وبالعودة الى المشرع الفرنسي فقد نص في قانون الحريات والمعلوميات[36] على "يحضر كليا القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تكشف عن الأصل العرقي او الأصل الانثوي او الآراء السياسية او المعتقدات الدينية او الفلسفية او العضوية النقابية للشخص الطبيعي او معالجة المعطيات الجينية البيوميترية لغرض التحديد الفريد للشخص الطبيعي او المعطيات الصحية او البيانات المتعلقة بالحيات الجنسية او الميول الجنسي للشخص الطبيعي "

تصنف هذه المعطيات في المغرب بالحساسة[37] اسوة بباقي الدول التي لها تشريعات متعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

د- ملفات مباريات التوظيف

كما هو معلوم في الاجتياز المباريات الوظائف العمومية التابعة للدولة يلزم على المتقدم للمباراة الاستجابة لمجموعة من الشروط المنصوص عليها في اعلان المباراة، كما ان المتبارين على المناصب المرصودة يلزمهم ارسال ملفات حول شواهدهم وتجربتهم المهنية إضافة الى سيرهم الذاتية ومعطيات أخرى، كل هذه المعطيات تطرح تسائل حول مأل هذه المعطيات التي يتم إرسالها خصوصا في ضل خطر ان يتم تسريبها الى شركات تسويقية او جهة ما. وقد دأبت القطاعات الوزارية بالمغرب على نشر لوائح المتقدمين لاجتياز المباريات بشكل علني، وأحيانا يمكن ملاحظة ان هذه اللوائح تضم معطيات شخصية من الخطورة ان

---

[36] Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés. Article 8 Modifié par
La loi n°2018-493 du 20 juin 2018.

[37] ينص القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 1 (معطيات حساسة : معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي او الاثني او الآراء السياسية او القناعات الدينية او الفلسفية او الانتماء النقابي للشخص المعني او تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية.)

تكون متاحة للجميع، وهو الامر الذي يجب تداركه، فمؤخرا تنبهت بعض الوزارات الى هذه الخطورة من ضمنها وزارة الداخلية ووزارة العدل[38]. والتي أصبحت تكتفي بنشر الاسم الكامل ورقم الاستدعاء فقط.

ثانيا: المعطيات الشخصية في القطاع الخاص.

أ- معطيات قطاع البنكي.

للقطاع البنكي والمصرفي دور هام في الاقتصاد الوطني لكل بلد، وهو يستعمل مجموعو من الاساليب التقنية الحديثة في تدبير معطيات زبنائه في الميادين الخارجية والداخلية.

وتعمل البنوك والمؤسسات المانحة للقروض حين تمارس أنشطتها على تجميع عدد كبير من المعطيات الشخصية، فعندما يتقدم شخص ما الى بنك معين من اجل فتح حساب فالأمر يتطلب منه تقديم مجموعة من المعلومات حول وضعيته الشخصية والمالية ويتم تسجيل هذه البيانات في قواعد خاصة بالبنك.

وفي هذا الإطار فالمؤسسات البنكية يجب ان تأخذ من الزبناء المعلومات المعنية فقط بفتح الحساب غير تلك المتعلقة برقم الضمان الاجتماعي او الآراء السياسية او الانتماء النقابي وغيرها من المعلومات الحساسة[39].

انطلاقا منه فالمعلومات التي تكون بحوزة البنوك يلزم حمايتها وعدم افشائها إذ انها تخضع للمقتضيات القانونية المتعلقة بإفشاء السر البنكي، كما ان استعمالها لا يجب ان يكون لاي غرض غير تسيير الحساب او القرض.

---

[38] - يظهر ان المغزى من هذا التغيير كان ورائه المخاطر التي أصبحت تهدد معطيات فئات عريضة من المتقدمين لاجتياز المباريات العمومية امام استغلال بعض الشركات التسويق التجاري إضافة أحيانا الى وجود مقاصد قد تسبب ضررا للأشخاص المعنيين، وامتثالا للتطبيق القانون 09.08.

[39] - أبا خليل، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوع القانون المغربي و القانون المقارن ، مرجع سابق، ص 41.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية لحماية المعطيات الشخصية

سيتم هنا الحديث أساسا عن ما تضمنه الدستور لسنة 2011 واضحة للحق في المعطيات الشخصية ضمن نطاق الحياة الخاصة ثم حزمة القوانين الأخرى المعززة لحمايته المعطيات الشخصية.

الفقرة الأولى: الفقرة الأولى: قراءة في دستور المملكة المغربية

يعتبر حق حماية الحياة الخاصة بمثابة ضمانة دستورية لحماية المعطيات الشخصية للأفراد وذلك ما ورد ضمن الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011 ثم يمكن أيضا ادراج الفصل 133 المتعلق بإمكانية دفع الأفراد بعدم دستورية قانون معين أثناء نزاع ما. كما أن مجموعة من الدول تنص في دساتيرها على الحق في حماية الحياة الخاصة بشكل صريح وأخرى بشكل ضمني عبر مقتضيات متفرقة.

أولا: الفصل 27 من الدستور والمتعلق بحماية الحياة الخاصة

لقد شكل تبني الدستور الجديد لسنة 2011، مرحلة جديدة في مجال حماية المعطيات الشخصية، اذ نص الفصل 24 على أنه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وبالتالي ارتقى هذا الالتزام القانوني الى درجة القاعدة الدستورية، وهذا الاستحضار يوضح مدلى مكانة الحياة الخاصة في المقتضيات الدستورية. وقد تعزز بإقرار سمو الالتزامات الدولية للمغرب على التشريعات الوطنية، وهذه القاعدة القانونية تعززت بإدراجها في نهاية ديباجة الدستور. والتي تعتبر جزئا من الوثيقة الدستورية.[40]

تجدر الاثارة الى أن مجموعة من الدساتير في العالم تشير الى حماية المراسلات والحياة الخاصة. أي أن القليل فقط من الدساتير هي التي تورد عبارة المعطيات الشخصية. ويمكن من خلال الجدول الآتي ملاحظة مدى التنصيص الدستوري وهنالك بعض الدساتير لا تنص بشكل مباشر على حماية الحق في الحياة الخاصة في التجارب المقارنة.

[40] -اللجة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حصيلة الأنشطة 2010.2013، منشور بالرباط: https://www.cndp.ma/ar/

الدولة	التنصيص الدستوري على الحق في الحماية الخاصة والمعطيات الشخصية
فرنسا	غير منصوص على حماية الحق في الحياة الخاصة
بلجيكا	المادة 22:" يمتلك الجميع الحق في احترام خصـــوصـــيتهم وحياتهم العائلية، باستثناء الظروف التي ينص عليها القانون."
ألمانيا	غير منصوص عليها بشكل مباشر
الولايات المتحدة الأمريكية	غير منصوص عليها بشكل مباشر
اسبانيا	غير منصوص عليها بشكل مباشر
البرازيل	الفقرة 10 من المادة5: جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، دون تمييز على الاطلاق، بما يضـــمن للبرازيليين والأجانب المقيمين، في البلاد عدم انتهاك حقوقهم في الحياة والأمن والملكية، على الأسس الآتية:10. الحميمية الشخصية والحياة الخاصة والشرف والسمعة مصونة، مع ضمان الحق في التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية الناجمة عن انتهاكها.
جنوب افريقيا	المادة 14: "لكل شـــخص الحق في الخصـــوصـــية بما في ذلك الحق في: أ.ألا يتعرض للتفتيش ب. ألا تفتش ممتلكاته. ج. ألا يحجز ما بحوزته د. يتم انتهاك خصوصية اتصالاته.
الجزائر	المادة 46: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصـــة، وحرمة شـــرفه، ويحميهما القانون. - سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. - لا يجوز بأي شـــكل المســـاس بهذه الحقوق دون أمر معلل من الســـلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. - حماية الأشـــخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."
تونس	الفصل24:" تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصـالات والمعطيات الشـخصـية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر اقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته".
الأردن	الفقرة2 من المادة 7 "كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون"

والملاحظ أن مجموعة من الدول لا تنص على الحق في الحياة الخاصـــة الا أنها تمنحه مجموعة من المضـــامين من خلال توزيع مكوناته على فصـــول أو مواد الدســتور ولا تنص بشكل مباشر على هذا الحق مثل فرنسا وألمانيا واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. كما أن بعض الدول تنص بشكل صـريح على حماية الحياة الخاصـة وبالتحديد المعطيات الشـخصـية مثل تونس والجزائر، ألا انه بالنسبة للجزائر فرغم التنصـيص الدستوري بشكل مباشر على حماية المعطيات الشـخصـية ولم يتم تنصـيب أي لجنة للمراقبة في هذا الشـأن، عكس تونس التي تمتلك قانون حماية المعطيات الشخصية ولها كذلك لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية كسلطة مراقبة.

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية

لقد نص الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دسـتورية قانون أثير في قضـية، وذلك اذن دفع أحد الأطراف بان القانون الذي سيطبق في النزاع يمس الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور، ويحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل"

ويعتبر مبدأ بعدم دســـتورية القوانين آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في المنظومة القانونية والقضـائية، اذ سيصـبح بإمكاني كل من له صـفة الدفع بأن القانون الذي سيطبق عليه في النزاع المعروض أمام المحكمة يمس بالحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور، وبذلك فإحالة القوانين غير الدسـتورية على المحكمة الدسـتورية لم يعد يقتصـر على البرلمان أو الحكومة.

وتتميز دعوى الدفع بعدم الدستورية في المغرب بمجموعة من الخصـائص كالآتي:

- ان دعوى الدفع منفصـــلة منذ لحظة اثارتها الى حين البث فيها من قبل المحكمة الدستورية عن باقي المكونات القانونية للدعوى الأصلية.
- هي دعوى تتعلق بحث للأطراف، وهي ليست دعوى رئيسية، بل تكون تابعة، وتصبع نزاعا رئيسيا عند المحكمة الدستورية.
- الدعوى هي دعوى موضـــوعية هي دعوى شـــخصـــية حيث اللجوء الى المحكمة الدســـتورية يبقى مراقبة مجردة للنص باقتصـــار فحصـــه لمدى مطابقة المقتضـــيات التشريعية للدستور دون الحسم في النزاع القائم بين الأطراف.[41]

ان دعوى الدفع بعدم دستورية قانون في التجربة المغربية هو دفع فرعي يثار من طرف أحد الأطراف أثناء النظر في القضية، وينصب على القانون الذي سيطبق في النزاع، والذي يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وفي هذا الإطار فهذا المقتضـــى له علاقة وطيدة بمجال حماية المعطيات الخاصـــة بحيث أنه بات للمتضـررين في قضـية تتعلق بالمعطيات الشـخصـية وأثناء نزاع ما اللجوء الى المحكمة الدستورية في علاقة مع الفصل 27 من الدستور المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة.

الفقرة الثانية: القوانين المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية

ان الغاية من وضع المشرع المغربي لقانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي هو صـون الحريات والفردية والحياة الخاصـة من المخاطر التي تهدد الشخص باستعمالها واستغلالها على حساب حقه في العزلة والتستر سواء كان ذلك لاستعمال أغراض مشـروعة أو غير مشـروعة، ولتحقيق ذلك لابدا من تحديد نطاق يرسـم المجال الذي يطبق فيه هذا القانون (أولا) ثم ضمان حقوق الأشخاص أصحاب البيانات (ثانيا).

[41] -الذهبي بدر، حق الدفع بعدم الدســتورية بين الدســتور المغربي و النموذج الألماني، مجلة مســالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، العدد38/37 سنة 2012 ص 94

أولا: نطاق تطبيق القانون رقم 08.09

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 08.09 على ما يلي: " يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشـخصـي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشـخصـي الواردة أو المرتقب ورودها في ملفات يدوية". انطلاقا من هذا النص يتضـح أن مجال تطبيق القانون رقم 08.09 برد على المعالجة غير الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشـخصـي، وكذا المعالجة غير الآلية لنفس المعطيات الواردة في ملفات يدوية أو المرتقب ورودها في تلك الملفات. فهو إذن قانون يعنى بالمعطيات الشـخصـية من جهة وبطرق معالجتها من جهة أخرى إلا أن المشـرع استثنى من مجال تطبيقه بعض المعالجات الأسـباب قانونية وأخرى واقعية [42]وقد ميز المشـرع المغربي في القانون 08.09 ما بين المعطيات ذات الطابع الشـخصـي بشـكل عام وما بين البيانات الحساسة.

أ- المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل عام

بالرجوع إلى القانون 08.09 وبالضـبط في الفقرة الأولى من المادة نجده قد عرف المعطيات ذات الطابع الشـخصـي " بأنها كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه "

وهذا الأمر واضـح من خلال التعريف الذي أعطاه المشـرع المغربي للمعطيات ذات الطابع الشـخصـي وبالتالي فإن المعلومة مهما كان نوعها يكفي أن تتطبق على شـخص ذاتي وتسـمح بصـفة مباشـرة وبأي شـكل من الأشـكال بالتعرف عليه ليكي تتصـف بالمعلومة ذات الطابع الشـخصـي ومن ثم يدخل في هذا المجال بيانات الحالة المدنية من اسـم العائلي والشـخصـي وتاريخ ومكان الازدياد والعنوان والمعطيات بالمواصـفات الجسـمانية من صـوت وصـورة وبصمات يدوية وجينية وغيرها.

[42] العربي جنان، م، س، ص 40.

وإذا كان المشرع قد ركز على الصوت والصورة بشكل خاص فإن ذلك على سبيل المثال من جهة ولأن الصوت والصورة، من المعطيات الأكثر دلالة وتجسيدا لشخصية الإنسان[43].

ب- المعطيات ذات الطابع الحساس (البيانات الحساسة)

المعطيات الحساسة هي فئة ذات نطاق البيانات الشخصية شكل عام لكن غالبية القوانين تحظر جمعها نظرا لارتباطها المباشر بحقوق إنسانية وحريات أساسية،

وقد عرفها المشرع المغربي في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون 08.09 على أنها معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية.

ومن الواضح أن أسباب الحماية هنا مردها إما لهاجس التميز العنصري وإما لخطر تصنيف الأشخاص بدافع إقصائهم أو تتبعهم أو مراقبتهم أو العكس بهدف المفاضلة أو المحاباة على الآخرين إلى غير ذلك من أوجه التمييز. وتجدر الإشارة إلى أن المعطيات الشخصية إذا لم تكن في الأصل ذات طابع حساس فإنها قد تنقلب كذلك إذا أحاطت بها ظروف تضفي عليها نوعا من الخطورة وتتمثل في الظروف أو الكيفية أو التطبيقات المعلوماتية التي تمت بها حيازتها أو حفظها أو الملابسات التي تثيرها أو الغاية أو الغايات المرسومة لها حيث يسري عليها في مثل هذه الحالات حكم المعطيات ذات الطابع الحساس[44].

ثانيا: حقوق أصحاب البيانات.

سنتعرض في هذا الصدد لمجموعة من الحقوق أو الضمانات التي جاء بها القانون 08.09. والمتاحة للأفراد للسيطرة على معلوماتهم الشخصية والتي تحد أيضا من المخاطر التي تصيب الفرد في خصوصية معلوماته.

---

[43] العربي جنان، م، س، ص 388.

[44] العربي جنان، م، س، ص44.

أ- الموافقة على جمع البيانات.

بصورة عامة تسمح جميع القوانين المعمول بها في مجال حماية الخصوصية وسرية المعلومات بعملية جمع البيانات واستخدامها ضمن حدود معينة ترتكز بشكل أساسي على مدى موافقة أصحابها ويمكن لهذا الأمر أن يجعل الصورة مقبولة إذ يعطي انطباعا بنوع من السيطرة للشخص المعني على بيانته[45].وباستقراء المادة الرابعة من قانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي نجد بأن المشرع قد ألزم وبشكل لا يترك مجالا للشك ضرورة تحقق عنصر الرضى رضى الشخص المعالجة بيناته عن العملية أو مجموع العمليات المزعم إنجازها وأن تكون التعبير عن العنصر السابق بشكل حاسم لا يترك مجالا للشك[46].

ب- الحق في الإخبار.

يتمثل الحق في إلزام المسؤول عن المعالجة أو من يمثله بالاتصال المعني مباشرة أثناء تجميع المعطيات لإخباره وبشكل مسبق وصريح لا يحتمل أي ليس بمجموعة من المعطيات ما عدا إذا كان على علم مسبق بها. وبما أن تحصيل المعطيات وجميعها يعتبر بالضرورة أولى عمليات المعالجة إن لم تكن أهمها الهدف الوحيد أحيانا منها[47]. لذلك تعتبر هذه المناسبة فرصة للحصول على موافقة الشخص المعني وفي نفس الوقت لإخباره بمضمون المعالجة وكيفية إنجازها والغايات المتوخاة منها.

والمشرع المغربي في المادة 5 من القانون 08.09 ميز بين الحالة التي يكون فيها تحصيل المعطيات الشخصية مباشرا ومن الحالة التي يكون فيها غير مباشر، فبخصوص الإخبار عند التحصيل المباشر فقد أوجب القانون 08.09 المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار كل

---

[45] منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، الطبعة الأولى 2018، ص144.

[46] تنص المادة الرابعة من قانون رقم 08.09 على ما يلي: لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزعم إنجازها.

[47] سكينة بن الشيخ، الأمن القانوني المعلوماتي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض, 2015, 99.

شـخص ثم الاتصـال به أثناء تجميع معطياته الشـخصـية وأن يكون هذا الإخبار صـحيحا لا يحتمل أي لبس بل أكثر من ذلك عاصـــر الإخبار وذلك في مجموعة من البيانات كهوية المســـؤول عن المعالجة وهوية من يمثله والغاية أو الغايات من المعالجة وكل المعلومات الإضافية الأخرى.

ج- الحق في الولوج.

أعطى المشـرع المغربي وبمقتضـى المادة السـابعة من القانون 08.09 للشـخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته الحق في الولوج إلى المســؤول عن المعالجة للتأكد من أن معطياته الشـخصـية تخضـع للمعالجة أم لا وما هو نوع تلك المعالجة وغاياتها وفئات المعطيات التي نصـت عليها والجهة أو الجهات التي أرسـلت أو سـوف ترسـل إليها كما أقر وبموجب المادة المذكورة ضـــرورة أن يحاط علما بكل معلومة متوفرة لدى المعالج حول مصـــدر تلك المعطيات من جهة وحول الســياســة المتبعة والأســاس المنطقي الذي يحكم كل معالجة آلية تخضـع لها معطياته الشـخصـية إذ الحق في الولوج غير مقيد من حيث الممارسـة بأجل معين أو بعدد المرات فالمشـرع المغربي قد أوجب الاسـتجابة له على الفور ودون عوض على أن تتم ممارسة الحق بشطط عن طريق طلبات الولوج المتكررة. فتبعا لذلك أعطى للمسؤول عن المعـالجـة الحق في أن يطلـب من اللجنـة الوطنيـة تحديد أجل الإجـابـة على طلبـات الولوج المشــروعة كما متعه بإمكانية التعرض على الطلبات ذات الشــطط الظاهر مع إلزامه بإدلاء بالحجة على ذلك[48].

د- الحق في التصحيح

يحق للفرد الذي يعلم بأن هناك معلومات مخزنة عنه لدى الأجهزة الحكومية أو الخاصـة وقام باطلاع على هذه المعلومات أو حصـل على نسـخة منها أن يطلب من الحائز لتلك المعلومات المتعلقة به تصـحيح وتعديل ما يشـوبها من أخطاء لكي يتوافق الحقيقية لئلا يوقع به أضـرارا قد تؤثر على مركزه لدى جمهور المتعاملين معه مما يؤثر على سـمعته ويسـبب له خسـائر لا

[48] سكينة بن الشيخ، م، س، ص 58.

سبيل لتجنبها[49]. وبرجوعنا للمادة الثامنة من قانون رقم 08.09 نجد بأن المشرع المغربي قد كرس هذا الحق وألزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة أيام كاملة، كما يلزم بتبليغ الأغيار الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إعلاق للولوج إليها إلا إذا تعذر ذلك.

ه- الحق في التعرض

يعد الحق في التعرض بمثابة سلطة يمنحها القانون للشخص المعني لمواجهة استعمال معطياته الشخصية سواء من لدن المسؤول عن المعالجة أو الغير[50].

وبرجوعنا للمادة التاسعة من القانون 08.09 نجد بأن المشرع قد منح للشخص المعنى الحق في التعرض على القائم بمعالجة معطيات تخصصه.

ومبدئيا فالحق في التعرض يمارس بشكل مطلق سواء قبل إجراء المعالجة أو أثناء إنجازها وسواء كان التعرض كليا يشمل كافة عمليات المعالجة أو جزئيا تقتصر على جانب منها فقط على جميع الحالات يحق للشخص المعني أم يرفض المعالجة وذلك بسحب موافقته السابقة عليها.

منع الاستقراء المباشر Le spam.

عرف المشرع الاستقراء المباشر في الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون 08.09 بأنه إرسال أي رسالة موجهة للترويج المباشر لسلع أو خدمات لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات وقد حضرت نفس المادة هذا النوع من السلوك ما لم يعرب الأشخاص المعنيون عن موافقتهم على استعمال معطياتهم الشخصية من جهة ورضاه المسبق على استقبال الاستقراءات من جهة أخرى.

---

[49] محمد رشيد حامد أبو حجيلة، الحماية الجزئية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار نوك المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة ماستر في القانون، كلية الدراسات القانونية والفقهية قسم الدراسات القانونية، آل البيت، 2017، ص 84.

[50] سكينة بن الشيخ، م، س، ص 106.

وفي كل الأحوال، إذا كانت المعطيات الشـــخصـــية قد تم الحصـــول عليها طبقا للقانون من المرسـل إليه بمناسـبة بيع أو تقديم خدمة فإن الاسـتقراء المباشـر بواسـطة البريد الإلكتروني يســـمح به إذا تعلق هذا الاســـتقراء بمواد أو خدمات مماثلة يقدمها نفس الشـــخص الذاتي أو المعنوي المرسـل إليه، وإذا منح المرسـل إليه إمكانية التعرض بشـكل بسـيط وواضـح لا لبس فيه على استعمال معطياته الشخصية كلما تم تحصيلها أو وجه إليه استقراء[51].

[51] العربي جنان، م، س، ص73.

المبحث الثاني: المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية

أدى الإنتشـــار الواســـع للتكنولوجيات الحديثة إلى رقمنة حياة الأفراد، وغدت معطياتهم الشخصية، بل وأدق تفاصيل حياتهم وما يعتريها من محطات؛ محل معالجة وتخزين وتبادل أحيانا، الأمر الذي قد يشكل مساساً بالحياة الخاصة للأفراد، وبأسرارهم التي يحرصون على عدم كشــفها للأخرين. تناولت هذه الورقة دراســة وتوضــيح المعطيات الشــخصــية للفرد، وأنواعها والتمييز بين البيانات العادية والبيانات الحساسة، كما أنها تتناول القواعد والمبادئ التي تقوم عليها الحماية، والحقوق الناجمة عنها.

ســنحاول من خلال هذا المبحث الحديث عن المعطيات ذات الطابع الشــخصــي في البيئة الرقمية، من خلال الحديث في (المطلب الأول) عن فلسفة الحياة الخاصــة في عصــر الذكاء الاصــطناعي، في حين ســنعرج في (المطلب الثاني) عن الحق في الحياة الخاصــة في زمن الذكاء الاصطناعي.

مطلب الأول: فلسفة الحياة الخاصة في عصر الذكاء الاصطناعي

مع تســارع وتيرة التطور في تكنولوجيا الذكاء الاصــطناعي والذي يبلغ في بعض التقديرات 10 أضـــعاف معدل التطور في أجهزة الكمبيوتر، يتوقع خبراء التكنولوجيا أن تتغير حياة البشــر بشــكل هائل مع قيام التكنولوجيا الجديدة بمهام عدة كالاســتشــارات الطبية والقانونية والتعليم بمهارة ودقة تفوق كفاءة البشر، وسيفقد ملايين الناس وظائفهم، وستحدث اضطرابات اجتماعية واقتصـــادية، وســتنخفض أســعار الســلع والخدمات مع اقتراب تكلفة العمالة إلى الصـــفر، وتتراكم الثروات في يد شــركات التكنولوجيا، ويتشــكل جيل جديد من أصـــحاب التريليونات، ما سيفرض ضغوطاً على النظم السياسية كي تعيد توزيع الثروة بشكل مختلف، الأمر الذي قد يستدعي أيضاً تغيير السياسات.

ســنحاول تقســيم هذا المطلب الى فقرتين أســاســيتين، من خلال الحديث عن الحق في الحياة الخاصــة في زمن الذكاء الاصــطناعي (الفقرة الأولى)، في حين ســنتحدث في (الفقرة الثانية) عن تداخل المعطيات الشخصية مع بعض الحقوق الأخرى في البيئة الرقمية.

الفقرة الأولى: الحق في الحياة الخاصة في زمن الذكاء الاصطناعي

إن الاستعمال المكثف لوسائل الاتصال الحديثة كالأنترنيت وشبكات التواصل الاجتماعي وأجهزة التصوير والتسجيل عبر الهواتف الذكية وتطور تقنيات رصد تحركات الأشخاص والتنصت على مراسلاتهم ومكالماتهم الهاتفية كلها وسائل تقوم على الاستعمال المفرط للمعطيات الشخصية للأفراد من أرقام هواتف وصور ومراسلات وفيديوهات وغيرها... وبما أن هذه المعطيات تعتبر من خصوصيات الفرد، فإنه غالبا ما يحرص على كتمانها والانفراد باستعمالها والتصرف فيها لذلك فإن جمع هذه المعطيات وتخزينها ومعالجتها من طرف جهات معينة يخضع لضوابط يحفظ بها المشرع حق الفرد في حياته الخاصة، [52] خاصة وأن هذه الأخير تعد من صور حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيت أنها تتسم بمجموعة من الخصائص، كما يخضع المسؤولون عنها لمجموعة من الالتزامات في مقابل حقوق يتمتع بها المعني بهذه المعطيات.

بالرجوع دستور المملكة لسنة 2011، نجده قد كرست هذا الحق في الباب الثاني المعنون ب "الحريات والحقوق الاساسية "، كما تبنى كل من الإعلان العالمي الحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منذ زمن تطور أجهزة الكمبيوتر والإنترنت وظهور مجتمع المعلومات جلبت هذه التطورات مزايا هائلة للأفراد والمجتمع من خلال تحسين جودة الحياة والأداء والإنتاجية، ولكن في الوقت نفسه جاء بمخاطر جديدة يبقى أبرزها تهديد الخصوصية.

الحياة الخاصة هو حق شخصي أساسي، ومن القيم الأساسية المحمية متمثلة في حرية العزلة والهدوء أو الطمانينة من ناحية تم تعريف الخصوصية أو **"privacy"** من قبل **Warren** و **Brandeis**على أنها الحق في أن تترك وحدك**"the right to be let alone** ، من

---

[52] **الخلدي الخلدي الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، قراءة في قانون 09.08 "، مجلة القانون المدني، العدد الخامس والسادس سنة 2019 ، مكتبة الرشاد-سطات، ص: 5 25 هشام زربوح مرجع سابق، ص 137.**

ناحية أخرى وكنتيجة منطقية لهذه العزلة الطوعية، يجب ترك الشـــخص بمفرده حتى يتمكن من الحفاظ على سرية خصوصيته، لذا يحق له عدم تجزئتها أو اتباعها، إن الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة هو أحد جوانب التطور التشريعي بشكل متزايد بهدف حماية الفرد ضد أي تدخل في شؤونه الخاصة.

بشكل أو بآخر يقضي مستخدم الإنترنت اليوم بالكشف عن عدد كبير من المعطيات الشخصية وبالتالي الكشف عن حياته الخاصة زادت هذه الظاهرة مع الموجة الثانية من نجاح الإنترنت، والمعروفة باســـم الويب الاجتماعي أو الويب 2.0 **le web social ou le Web** لم تعد الإنترنت فضـــاء ســـلبي حيث المســـتهلك يأتي فقط لتصـــفح المعلومة، كما أصـــبحت شـــبكة الإنترنت تفاعلية خاصـة مع التطور التكنولوجي المتسـارع حيث يشـارك مستخدمو الإنترنت الآن في إثراء المحتوى من خلال الشبكات الاجتماعية، يمكنه أيضا التواصل مع العالم بأكمله من خلال تقنيات تواصل الاجتماعي المستندة على الذكاء الاصطناعي.

إن الحق في احترام الحياة الخاصـــة والحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشـــخصـــي على الرغم من ارتباطهما الوثيق، فهما حقان مختلفان فقد ظهر الحق في حماية المنطقة الخاصـــة، المسـمى الحق في احترام الحياة الخاصـة في القانون الأوروبي، لأول مرة كواحد من الحقوق الأساسية المحمية للشخص في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين لا يعترف نظام الأمم المتحدة بحماية المعطيات ذات الطابع الشـخصـي كحق أسـاسـي، على الرغم من أن الحق في الحياة الخاصة هو حق أساسي تم تكريسه منذ فترة طويلة في القانوني الدولي. أدخل الحق في حماية الحياة الخاصة للفرد ضد أي تدخل لأول مرة في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان لسـنة 1948 **(DUDH)830** المستنسخة من أحكام المادة 17 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز إخضاع أحد للتدخل التعسفي في خصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسـلاته أو الاعتداء على شـرفه وسـمعته لكل شـخص الحق في حماية القانون

من مثل هذا التدخل أو الاعتداء"، بعد فترة وجيزة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكدت أوروبا أيضا هذا الحق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: تداخل المعطيات الشخصية مع بعض الحقوق الأخرى في البيئة الرقمية

المعطيات الشخصية تتقاطع مع مجموعة من الحقوق الأخرى في البيئة الرقمية المعطيات الشخصية من بينها حق كل فرد في حماية ممتلكاته، وهو ما يمكن التعبير عنه بالحق في الأمن الشخصي ويرتبط بالحق في الملكية والحق في الأمن بصفة عامة[53].

- ✓ مع انتشار الإجرام المعلوماتي وأثر ذلك على أمن واستقرار المجتمع المغربي حيث وردت لأول مرة الإشارة إلى إمكانية ارتكاب أفعال إجرامية إرهابية عن طريق المعالجة الآلية للمعطيات بتاريخ 16يناير 2003، في القانون رقم 03-03 المتعلق بالإرهاب الذي أشار بشكل صريح للإجرام المعلوماتي كوسيلة للقيام بأفعال إرهابية لها علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف[54].

كما أن التوفيق بين الحق الحصول على المعلومة وحماية المعطيات الشخصية يشكل أحد الحقوق الأساسية الجديرة بالحماية الخاصة أن هناك تقاطع بينهما[55] ،فالأول هو الحق الذي يتيح للمواطن حرية الطلب المعلومات و بالتالي يرد عن هذا المبدأ استثناءات [56]،و الثانية هي معطيات تخص كل فرد على حدة معطيات لا تمنح إلا لصاحبها عند طلبه لها و إلا تحمل المسؤول الإداري مسؤولية إفشاء هذه البيانات .مما يستدعي إجراءات مصاحبة لحماية هذه

---

[53] عبد العزيز النويضي، "المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم دستورية القوانين"، طبعة أولى 1440ه / 2009م، مطبعة النجاح الجديدة CTPالدار البيضاء، ص130 و131.

[54] برجو عبد العالي."مدى إمكانية تطبيق القانون الجنائي المغربي على الجرائم المعلوماتية ،المركز المغربي للدراسات و الاستشارات القانونية وحل المنازعات ،مجلة الأبحاث و الدراسات القانونية ،العدد الرابع ،نونبر دجنبر 2014.دار القلم،ص 68.

[55] المرابط كشوط حسن "ضمانات الحق في الحصول على المعلومات في القانون المغربي "،مجلة المغربية للرصد القانوني و القضائي العدد الأول 2020،ص 105.

[56] المادة 7 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات الشخصية ،مجلة القانون و الأعمال الدولية ،قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومات ،الإصدار الرابع،فبراير 2020 .

المعطيات[57] ،هذه الإمكانية تبيحها المقتضيات القانونية التي تنص على الاطلاع على معلومات الوثائق الإدارية من قبل فئات معينة، غير أن هذا الحق ليس مطلقا بحيث يجب ألا يكون مضرا بالمصلحة العامة ،ومن هذا المنطق فقد تم الاعتراف بالحق في الاطلاع على بعض المعلومات الإدارية في إطار علاقة الإدارة بأعوانها[58] .

مثال على ذلك:

الاطلاع من قبل السلطة القضائية:

تتيح القوانين الوطنية للسلطة القضائية {مثل القضاة، النيابة العامة ،المحاكم } الاطلاع على المعلومات الشخصية أو الوثائق الإدارية في سياق تحقيقات جنائية أو قضايا مدنية، قضايا الطلاق التطليق ...هدف من ذلك هو تحقيق العدالة وكشف حقائق هذا من جهة ،ويجب أن يكون الاطلاع بموجب إذن قضائي أو وفقا لنص قانوني واضح ،وتطبق هذه إجراءات لحماية الخصوصية ومنع إساءة استخدام المعلومات مثلا في التحقيق الجنائي ، يسمح للنيابة العامة و الشرطة القضائية بالاطلاع على البيانات شخصية كالوثائق و سجلات الاتصالات ، الحسابات البنكية وحتى جمع البيانات البيومترية.

- ✓ عرف القانون المتعلق بالصحافة و النشر 88.13 في المادة 89 منه ''يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق الاختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صورة فوتوغرافية وأفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما من تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن

[57] العمراني أمينة، "كيفية التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات الشخصية ،مجلة القانون و الأعمال الدولية ،قراءات متقاطعة الإصدار الرابع،فبراير 2020،ص 82.

[58] الزاهي محمد ،"الحق المواطن للحصول على المعلومة التكريس الدستوري «،المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية ،رقم 10 اكتوبر ص69.

العام[59] ، في حين الحرية الصـــحافة و الحق في التعبير ونشـــر الأخبار و الأفكار و الآراء و اســتقلال وســائل الإعلام في إطار التعددية اللغوية و الثقافية و الســياســية للمجتمع كل ذلك في إطار القانون وهذا الحق يلتقي مع الحرية الرأي و التعبير ومع الحق إلى الوصول إلى المعلومات [60]،إلا ان الصحف الإلكترونية تخضع إلى الأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشــخاص الذاتيين فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات طابع الشخصي [61].

إن حماية حق الملكية الفكرية الرقمية يدخل في نطاقه كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنســان في الحقول الأدبية و الفنية و العلمية و الصــناعية و التجارية ،وتحدد المنصــفات الرقمية في برامج التطبيق وقواعد البيانات و الوســائط المتعددة ، من خلال القانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[62].

- ✓ كذلك القانون 05.20 المتعلق بالأمن الســيبيراني، الذي يحدد قواعد و مقتضــيات الأمن المطبقة على نظم معلومات إدارات الدولة و الجماعات الترابية و المؤسـسـات و المقاولات العمومية و كل شــخص اعتباري آخر خاضــع للقانون العام ،الذي ر يشار إليهم ب الهيئة[63].

<u>مثال على ذلك:</u>

شـركة مغربية تعمل في التجارة الالكترونية تعرضـت لمحاولة اختراق نضـرا للتطور الذكاء الاصطناعي في عصرنا هذا، مما أدت إلى تسريب بيانات الشخصية ،كالأسماء و العناوين و

---

[59] الظهير الشــريف رقم 1.16.122صــادر في 6ذي القعدة 1437{10اغســطس2006}بتنفيذ القانون رقم 88.13المتعلق بالصحافة و النشر ،عدد6491،11ذو القعدة 1437{15اغسطس 2016}.

[60] إدريس النوازلي ،"عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصـة وما في حكمها في ظل القانون المغربي و القانون المقارن" المطبعة الوراقة الوطنية ،الطبعة الأولى 201،ص.66و68.

[61] ENNASHI (KH),La criminalité numérique en droit marocain ,LIBRAIRE Rachad Settat ,édition 2020 ;p :88 .

[62] صـادر بتنفيذ ظهير الشـريف 1.05.192 بتاريخ15من محرم 1427(14فبراير2006):الجريدة الرسـمية عدد 5397بتاريخ 21محرم1427(20فبراير 2004)ص 458.

[63] القانون5.20المتعلق بالأمن السيبيرالي ادر بتاريخ 30يوليو 2020.

أرقام البطاقات البنكية، عندما تكتشـــف الحادثة تقوم بتفعيل خطة الطوارئ ،تبلغ الســـلطات المختصة مثل (إدارة الدفاع الوطني)عن الحادث وفقا ما ينص عليه القانون 05.20،ثم تجري تحقيقا لحديد سبب الاختراق وتعمد تقنيات جديدة لتحسين الحماية .وفقا للقانون 05.20الشركة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضـمان أمن الأنظمة المعلوماتية وحماية البيانات، إذ تبينت أن الشـــركة تهاونت في تطبيق التدابير الأمنية ،يمكن أن تواجه غرامات أو عقوبات قانونية ،ومن الجهة المخترقة قد تواجه أيضا عقوبات صارمة تشمل السجن وغرامات مالية . .

شـركة JUMIA MAROC من أبرز شـركات التجارة الإلكترونية بالمغرب حيث تلتزم بـالقـانون 05.20 من خلال اعتمـادهـا على الأنظمـة الحمـايـة متقدمـة وبرمجيـات مكـافحـة الاختراق،وتعتبر نموذجا ناجحا في الالتزام بالتشريعات الرقمية .

- ✓ القـانون 53.05 المتعلق بـالتبـادل الإلكتروني للمعطيـات القـانونيـة [64]،تطرق إلى موضـــوع ذات أهمية قصـــوى في العالم الرقمي ألا وهو حجية المحررات و العقود المنجزة بشـــكل الكتروني أو المرســـلة بطريقة إلكترونية وحماية لهذه المعاملات و الالتزامات التعاقدية فقد جرم هذا القانون مجموعة من صـــور الجريمة الإلكترونية باعتبارها تشكل مسا بالثقة والحجية المفترضة لهذه الوثائق[65].

[64] القانون رق53.05 "المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية"،6ديسمبر 2007.
[65] وظيفي رشيد مرجع سابق ،ص، 45.

المطلب الأول: الآليات الحمائية للمعطيات الشخصية في عصر الزمن الاصطناعي

أدى التطور التكنولوجي الذي شـــهده العالم خلال الحقبة الزمنية الأخيرة إلى تزايد اســـتخدام مختلف أنظمة الذكاء الاصـطناعي والتي فرضـت نفسـها كحتمية في شـتى المجالات، وذلك نتيجة لما تحققه من رفاهية للأفراد والمجتمعات. غير أنه وكغيرها من التقنيات الحديثة لا تخلو من المخاطر والسلبيات التي تؤثر بشكل مباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم، وخاصة الحق في الخصـوصـية الذي أصـبح أكثر الحقوق عرضـة للانتهاك في الفضـاء الرقمي نتيجة المعالجة الآلية لكمية هائلة من المعطيات والبيانات الشخصية .

حيث يتزايد اسـتخدام الذكاء الاصـطناعي في حياتنا اليومية بشـكل واسـع، فلا يكاد يمر يوما دون استخدم م الأجهزة الذكية والإبحار عبر مختلف المواقع ومنصات التواصل الاجتماعي، حيث تعمل هذه التقنيات على تسهيل الوصول الى المعلومات والتفاعل مع الأجهزة وذلك من خلال مشاركة المعلومات الشخصية التي تتطلبها هذه العملية، غير أنه وكغيرها من التقنيات الحديثة لا تخلو أنظمة الذكاء الاصطناعي.

قبل الحديث عن ميكانيزمات الحمائية للمعطيات الشـــخصـــية لا بدة من الحديث عن الحماية المقررة للمعطيات الشـخصـية من خلال القرارات التي تتخذها الهيئة ضـد مسـؤول المعالجة عند خرقه أو انتهاكه لمبدأ شـــرعية المعالجة ســـواء تعلق الأمر بعدم احترام مبدأ الغاية من المعالجة أو مبدأ الســـرية، حيث تتخذ الهيئة قرارا فوريا بســـحب الترخيص ومنع المعالجة بصـــفة مؤقتة أو نهائية بحســـب خطورة الفعل،[66] فالقرارات التي تصـــدرها اللجنة الوطنية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تخضع لرقابة القضاء.

فمن خلال الإحاطة بالآليات الحمائية للمعطيات الشـخصـية في عصـر الزمن الاصـطناعي سأحاول معالجته من خلال فقرتين أساسيتين، سأتناول في (الفقرة الأولى) ميكانيزمات حماية المعطيات ذات الطابع الشـخصـي، فين حين سـأخصـص (الفقرة الثانية) للحديث عن الحماية القضائية للمعطيات الشخصية.

[66] تكون جميع قرارات اللجنة الوطنية قابلة للطعن طبقا لمقتضيات الفصل 118 الدستور.

الفقرة الاولى: ميكانيزمات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

سـن المشـرع عدد من القوانين الشـروط معالجة حفظ أرشـفة وتبادل المعطيات الشـخصـية والإسمية مما قد يشكل انتهاكا للمعطيات الشخصية والحياة الخاصة إذا تم حفظها لمدة طويلة ولم يتم تأمينها ضـد الانتهاكات الخارجية اضـافة إلى ضـرورة القيام بالمراجعة المسـتمرة للقوانين بصورة دورية.[67]

أولا: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة

تتطلب كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصـي أو نقلها إلى أطراف أخرى تتطلب مبدئيا لكي يتم تنفيذها موافقة صـريحة أو واضـحة من الشـخص المعني، الذي يسـتبعد الموافقة الضـمنية التي لا تحتوي على القيمة القانونية ومع ذلك، فإن الموافقة المذكورة ليست مطلوبة في بعض الحالات، ولا سيما الامتثال لالتزام قانوني أو حماية المصالح الحيوية أو أداء مهمة للمصلحة العامة أو تقع ضمن ممارسة سلطة عمومية.

لقد نص المشـرع المغربي من خلال القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشـخاص الذاتيين تجاه عملية المعالجة للشـخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشـخصـي حقوقا تضـمن له حماية مهنية لحياته الخاصـة وحرياته الشـخصـية، إذ تناول المشـرع المغربي هذه الحقوق ضـمن الفرع الثاني من قانون 09.08 وذلك في المواد من 5 إلى 11 ويتعلق الأمر بسـلسـلة من الحقوق المتكاملة فيما بينها والتي يمكن ممارسـتها في كل وقت سـواء تعلق الأمر بالمعالجة الآلية أو اليدوية وكل خرق لهذه الحقوق يرتب جزاءات جنائية، وهي على الشـكل التالي: الحق في الإخبار إجبارية الحصول على موافقة الشخص المعني بالمعطيات وحقه في الولوج والتصحيح والتعرض ومنع الاستقراء المباشر والحياد في اتخاذ القرارات.

[67] الحراق آسـية، الإدارة الإلكترونية بالمغرب الصـفقات العمومية نموذجا، الطبعة الأولى، أكتوبر 2015، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، ص، 73.

ثانيا واجبات والتزامات مسؤولي المعالجة

1- تخضـع معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي إلى إذن مسـبق إذا كانت المعالجة تهم:

المعطيات الحساسة التي تمت الإشارة إليها أعلاه المعطيات الجينية، استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها؛ باستثناء المعطيات المستعملة من لدن مستخدمي الصحة لأغراض طبية إذا تعلق الأمر بالطب الوقائي أو بالفحوصات أو العلاجات؛

- معطيات متعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية باستثناء تلك المنفذة من لدن أعوان القضاء؛
- معطيات تتضمن رقم بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر؛
- الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يديرون مصلحة عمومية وتكون غاياتهم المصلحة العامة لديهم مختلفة أو الربط البيني لملفات تابعة لأشخاص معنيين آخرين تكون غاياتهم الرئيسية مختلفة.[68]

2 - التزامات المسؤول عن المعالجة: يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار كل شخص تم الاتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية إخبارا مسبقا وصريحا ولا يحتمل اللبس بالعناصر التالية، إلا إذا كان على علم مسبق بها من قبيل:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله؛ غايات المعالجة المعدة لها المعطيات - كل المعلومات الإضافية، مثل: المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم، وما إذاكان الجواب على الأسئلة إجباريا أو اختياريا، وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب، ووجود حق في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتصحيحها.
- وحالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة يجب على الشخص المعني أن يعلم بالأمر ما لم يكن على علم مسبقا بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن

[68] كما هناك حالات أخرى تحتاج الموافقة من أجل المعالجة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى تصريح مسبق يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام القانون رقم 09.08.

تتد اول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال من لدن اغيار غير مرخص لهم.

الفقرة الثانية: الحماية القضائية للمعطيات الشخصية

يلعب القضـــاء دور أســاســـي وفعال في حماية وتكريس الحقوق والحريات من بينها الحقوق الرقمية من خلال المعطيات الشــخصــية وهو ما ســنقوم بتحليله بالحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والضمانات القضائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا: الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

نجد القانون 03-07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات،[69] حيث تم وضع حد للجدل الفقهي الذي كان مثارا قبل صدور هذا القانون حول الأســاس القانوني لتكييف الأفعال التي تشــكل جريمة معلوماتية،[70] كأمثلة على ذلك:

1- الدخول بطريق الاحتيال أو البقاء في النظام يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 الى 10000 درهم أو بإحدى العقوبتين كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الألية للمعطيات طريق الاحتيال، يعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية المعطيات أو في جزء منه كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.[71]
2- **الجرائم التي تستهدف المس بالمعطيات والوثائق المعلوماتية:** لقد نص المشرع في الفصل 6-607 في القانون الجنائي على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من

---

[69] لقانون رقم 07.03 المتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصـــادر بالظهير رقم 1.03.197 الصـــادر في 11 نوفمبر 2003 (16) رمضـــان (1424)، المتمم لمجموعة القانون الجنائي (القانون الجنائي رقم 5184، 5 فبراير 2004).

[70] عثماني خالد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في ضـــوء التشـــريع المغربي، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول 2014، توزيع مكتبة الرشاد سطات، ص. 38.

[71] الفصل 3-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

أدخل معطيات في نظام لمعالجة الآلي المعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريق معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال،[72] كذلك ينص المشرع المغربي على أنه دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 1000000 درهم كل من زور أو زيف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير[73] كما جرم تجريم أيضا تملك أو حيازة الأدوات أو التجهيزات أو البرامج المعدة لارتكاب هذه الجرائم، إضافة إلى تجريم عرض هذه الأدوات أو التجهيزات أو البرامج أو وضعها رهن إشارة الغير.[74]

3- **تشديد العقوبة:** لا يقتصر الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء أكان بطريق الاحتيال أم بطريق الخطأ مع البقاء فيه على فعل الدخول فقط بل قد يتعداه إلى المس بالمعطيات المعالجة الكترونيا أو إلى اضطراب سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 3-607 من القانون الجنائي يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الالية للمعطيات عن طريق الاحتيال "، كما تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.[75]

ثانيا: الضمانات القضائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

مع التطور الغير المسبوق للإنترنت والاتصالات الإلكترونية أعطى المزيد والمزيد من إمكانية مراقبة والولوج إلى المعطيات الخاصة، والتدخل في الحياة الخاصة للأفراد بوسائل أخرى، مما جعل العديد من الدول تسارع لتحسين تنظيم عالم التكنولوجيا والتحكم في

---

[72] الفصل 6-607 من القانون الجنائي.

[73] الفصل 677 من مجموعة القانون الجنائي.

[74] زروق عبد الحكيم، "التنظيم القانوني للمغرب الرقمي، توزيع مكتبة الرشاد-سطات، الطبعة الأولى 2013-1434، ص93.

[75] بنسليمان عبد السلام "الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي دراسة نقدية مقارنة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء"، مطبعة الكرامة ،4، الرباط المغرب، الطبعة الثانية 2020، ص 72.

المعلومات في البيئة الرقمية، كما للقضاء دور أساسي في تكريس وحماية الحقوق الإلكترونية وخاصة المتعلقة للحياة الخاصة للمواطنين، إضافة للمهام التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات الشخصية وفق قواعد تكرس المسؤولية.

1- علاقة الصورة بالحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي تتجلى حماية القضاء للحقوق والحريات الأساسية الرقمية؛ ورقابته لأعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمجموعة الأحكام والقرارات التي تؤسس للحرية الفردية أو الشخصية من قبيل الحق في الحياة الخاصة، كالقرار الصادر بتاريخ 08/05/2019 للمحكمة الابتدائية بوجدة في ملف الجنائي عدد 2709/2106/2019 الذي جاء فيه "بأن أخذ الصورة لشخص في مكان دون موافقته يعد جريمة استنادا إلى الخصوصية سواء لشخص أو لمكان خاص وهو ما يؤكده الدستور والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب إضافة إلى العقوبات الزجرية التي نص عليها القانون الجنائي في هذا المجال من قبيل الفصل بشأن جنحة إهانة موظفين عموميين، خاصة وأنها ارتبطت بشأن جنحة التقاط وتسجيل صورة شخص دون موافقته حيث ينص الفصل 1-471 من القانون الجنائي، يعاقب بالحبس كل من قام بأي وسيلة تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته ".[76]

2 - حماية الحياة الخاصة من طرف القاضي الدستوري بتقنية التحقق من دستورية القوانين، ففي فرنسا مثلا سعى المجلس الدستوري للتغلب على الثغرات في النصوص الدستورية للسماح بالحق في احترام الحياة الخاصة لاختراق المجال الدستوري؛ ولكن ليس من دون صعوبة، كما يتضح من الحماية المجزئة وغير الكاملة التي يتمتع بها اليوم هذا الحق، لم يكفل الدستور الفرنسي مباشرة الحق في احترام الحياة الخاصة، إلا أن لجنة فيديل "Vedel" في سنة 1993 قد شكلت رغبة في تعديل دستوري من أجل إدراج الحق في احترام الحياة الخاصة صراحة في الدستور، بما أن هذا التدخل من قبل السلطة التأسيسية لم يتم أخيرا فإن المجلس الدستوري هو الذي يتدخل للاعتراف صراحة بالقيمة التشريعية للحق في احترام الحياة الخاصة، في حين فإن القليل من الدساتير في أوروبا تضمن هذا الحق، الذي يعد أحد

[76] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة، بتاريخ 08/05/2019 في الملف جنائي، عدد 2709/2106/2019، منشور في "مجلة رئاسة النيابة العامة"، المحاكم الابتدائية، العدد الأول يونيو 2020، ص.294.

أهم الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كالدستور الإسباني.

حكم للغرفة المدنية لمحكمة النقض بتاريخ 10 مارس 1999 يعتبر مشروعا فيما يتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة، نشر في الصحافة صورة، تم التقاطها في مكان عام، بأنه يحق للمالك وحده استغلال ممتلكاته بأي شكل من الأشكال استغلال ممتلكاته في شكل صورة لا ينتهك حق المالك في التمتع".

"حكم قضائي يعتبر المرض من المعطيات الشخصية الحساسة في المغرب

لقد أصدرت المحكمة الادارية بالرباط، مؤخرا حكما مبدئيا اعتبر أن تضمين شهادة عمل موظف، ملاحظة تشير إلى غيابه بسبب مضاعفات مرضه، يشكل مساسا بمعطياته الشخصية الحساسة، مما يبرّر تدخل دور القضاء الاستعجالي لرفع هذا الإعتداء المادي.[77]

تبرز أهمية هذا القرار في كونه يعتبر من بين التطبيقات القضائية النادرة لقانون حماية المعطيات الشخصية، كما يعكس تطوّرا في فكرة اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحمايته للحقوق والحريات الفردية، ومن بينها الحق في احترام الخصوصية.

تتلخص وقائع القضية في أن أستاذة للتعليم العالي في إحدى الجامعات المغربية لجأت إلى رفع مقال استعجالي أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرضت فيه أنها طلبت من إدارة الجامعة منحها شهادة عمل. إلا أنها تفاجأت بالوثيقة التي منحت لها غير مؤرخة، وتتضمن معلومات تفيد بأنها متغيبة عن عملها منذ 2018/03/05 لأسباب صحية، مضيفة بأنه لا يجوز تضمين معطيات شخصية حساسة في شهادة العمل، لأنها تستعمل لدى الأغيار، ولا تبقى رهينة الاستعمال الشخصي لصاحبها، ومن حقها أن تبقي مرضها سرا، لأنه من خصوصياتها. كما أدلت أن القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية يمنع على كل مؤسسة استعمال المعطيات الشخصية التي تتوفر لديها دون موافقة أصحابها، ملتمسة أمر إدارة الجامعة

[77] أمر الرئيس المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 418، في ملف 2019/10147، بتاريخ 11/02/2020.

بتسليمها شهادة عمل جديدة مؤرخة لا تتضمن المعطيات المتعلقة بغيابها عن العمل بسبب المرض، تحت طائلة غرامة تهديدية.

وطلبت الجهة المدعى عليها عدم قبول الطلب، لكون إدارة الجامعة لم تخالف القانون ولا الواقع، وقد ضمنت الشهادة وقائع حقيقية دون قصد الإساءة أو التجريح أو المساس بالمعطيات الشخصية للمدعية وبخصوصياتها، وأنه كان على المدعية اللجوء مباشرة إلى الإدارة للحصول على شهادة عمل وفق طلبها، دون حاجة إلى اللجوء إلى استصدار أمر قضائي.

وقد استجاب رئيس المحكمة الإدارية بالرباط لطلب المدعية، معتمدا على العلل التالية:

- الحصول على شهادة العمل المثبتة لوضعية الموظف العمومي تندرج ضمن حقوقه الثابتة، وأن إضافة ملاحظة تشير إلى الوضعية الصحية لطالب الشهادة يندرج ضمن المساس بمعطياته الشخصية الحساسة من دون إذن منه، خاصة وأن الشهادة المذكورة طلبت أصلا للإدلاء بها لدى الغير؛
- استقرار الاجتهاد القضائي على اختصاص القضاء الإداري الإستعجالي برفع الإعتداء المادي الحال والماس بالحقوق الأساسية للمواطنين؛
- عدم تأريخ شهادة العمل وتضمينها معطيات شخصية حساسة للمدعية من دون إذنها، يعتبر اعتداء ماديا على حق ثابت للمدعية يستلزم تدخل القضاء الإداري الإستعجالي للأمر برفعه؛
- إزالة الإعتداء المادي المذكور يستوجب التدخل الشخصي والمباشر للجهة المدعى عليها، مما يجعل طلب الغرامة التهديدية مبررا.

وعليه أصدر رئيس المحكمة الادارية بالرباط أمرا في مواجهة إدارة الجامعة بإزالة المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الصحية للمدعية من شهادة العمل المسلمة إليها، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ.

-

الحكم الصـادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة تحت عدد 5588 بتاريخ 05/05/2017، في الملف الجنائي عدد 16/1113.

- أخذ صورة شخص دون موافقته يعتبر مساسا بمعطياته الشخصية وفقا لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشـــخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حتى وان كانت الصورة مأخوذة من وثائق رسمية.

خاتمة:

نسـتخلص في الأخير أن للقضـاء دور مهم من خلال تكريس وحماية المعطيات ذات الطابع الشـخصـي خاصـة في ظل التطور التكنولوجي الهائل والمتشـعب أو ما يعرف بالذكاء الاصطناعي لا بدا من مواكبة التطور الحاصل بسن قوانين حمائية للحقوق والحريات سواء على المسـتوى الدولي أو الوطني لركب قطار التطور التكنولوجي لأن تخلف عن ذلك، قد يلحقه مس بالحقوق والحريات التي على رأسـها حماية المعطيات الشـخصـية نظرا لتأثيرها المباشـر وارتباطها الوثيق بالحرية الشـخصـية والحق في الحياة الخاصـة، خاصـة مع الاسـتعمالات اليومية لوسـائل التواصـل الاجتماعي لذا فإن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية دور حيوي بحيث يمكن أن تكون هي بذاتها طرفا في المنازعة القضائية من أجل حماية الحقوق الفردية.

إن المشـرع المغربي قد حقق قفزة نوعية في مجال حماية المعطيات الخاصـة للافراد خصوصا مع تنامي الاستعمال المكثف كماً ونوعاً للتكنولوجيا الحديثة.

والملاحظ أيضـا ضـعف الطابع الزجري بخصـوص المقتضـيات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية سواء على مستوى القانون رقم 05.20 أو على مستوى قانون 08.09

كما ان عدم وضوح الركن المعنوي للجرائم الماسة بالمعالجة يجعل هذه الاخيرة جرائم مادية محضـة وهوما يمكن يطرح عدة اشـكالات تفعيل مقتضـيات القانون 08.09 امام القضـاء والملاحظ ايضا ان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصـي ليست مرادفا للحد من تداولها بل ترتكز على معالجة هذه المعطيات على نحو يضمن صون مصلحة المواطن.

ان حماية المعطيات الشخصية تستلزم ضمان موثوقية الاشخاص اللذين يعالجونها وتطوير النصوص القانونية الحالية وتحسيس المواطنين بنطاق وسيرورة الحماية و التوفر على رؤية استباقية تكفل استعاب التطور الرقمي الهائل.

لائحة المراجع:

- **الكتب:**

- زروق عبد الحكيم، "التنظيم القانوني للمغرب الرقمي، توزيع مكتبة الرشاد-سطات، الطبعة الأولى 2013-1434.
- بنسليمان عبد السلام "الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي دراسة نقدية مقارنة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء"، مطبعة الكرامة ،4، الرباط المغرب، الطبعة الثانية 2020.
- أبا تراب فاطمة الزهراء، التوجيهات القضائية ذات الصلة بحجية وسائل الإتصال الحديثة، ط 1، مكتبة الرشاد، سطات، 2020.
- كوريتي عبد الحق، "التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية"، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.
- موسى عبد الله، حبيب بلال أحمد، "الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر"، ط 2،القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2019،.
- منى الأشقر جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، الطبعة الأولى 2018.
- أبا خليل، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوع القانون المغربي و القانون المقارن.
- عبد العزيز النويضي، "المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم دستورية القوانين"، طبعة أولى 1440ه / 2009م، مطبعة النجاح الجديدة CTPالدار البيضاء.

- إدريس النوازلي ،"عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصـــة وما في حكمها في ظل القانون المغربي و القانون المقارن" المطبعة الوراقة الوطنية ،الطبعة الأولى 2011.
- عثماني خالد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في ضـوء التشـريع المغربي، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول 2014، توزيع مكتبة الرشاد سطات.

➢ **الرسائل والاطاريح:**

- سـكينة بن الشـيخ، الأمن القانوني المعلوماتي، رسـالة لنيل دبلوم الماسـتر في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض, 2015.
- محمد رشـــيد حامد أبو حجيلة، الحماية الجزئية للمعلومات الشـــخصـــية للأفراد في مواجهة أخطار نوك المعلومات، دراســـة مقارنة، رســـالة ماســـتر في القانون، كلية الدراسات القانونية والفقهية قسم الدراسات القانونية، آل البيت، 2017.

➢ **المجالات:**

- وظيفي رشـيد، "الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية في التشـريع المغربي" سـلسـلة ندوات محكمة الاسـتناف بالرباط، ندوة خاصـة بمناسـبة الذكرى المئوية، الخميس 5 دجنبر2013، تأثير الجريمة الالكترونية على الإئتمان المالي، العدد7، 2014، نفس العدد.
- عبد الرومي حليمة، " الحماية الجنائية للوثيقة الإلكترونية " -دراســـة مقارنة-، مجلة الباحث للدراسـات والأبحاث القانونية والقضـائية، مجلة قانونية علمية فصـيلة محكمة، العدد 23-لشهر أكتوبر 2020.
- عثماني خالد، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في ضـــوء التشـــريع المغربي"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول 2014 توزيع مكتبة الرشاد سطات.
- هشـام زريوح، "حكامة التدبير العمومي بين اللامركزية الترابية واللاتركيز الإداري- الحماية المدنية للمعطيات ذات الطابع الشـخصـي"، المجلة المغاربية للرصـد القانوني والقضائي-العدد الأول .2020 مكناس.

- نعيم محمد، "تأثير الجرائم الإلكترونية على الجانب المالي"، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط؛ ندوة خاصة بمناسبة الذكرى المئوية الخميس 5 دجنبر2013، العدد السابع؛ ،1.24العدد السابع،2014 ص، العدد السابع.
- عبد الرحمان اللمتوني، "الإجرام المعلوماتي بين ثبات النص وتطور الجريمة"، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط؛ ندوة خاصة بمناسبة الذكرى المئوية الخميس 5 دجنبر2013، العدد السابع؛ 2014، العدد السابع.
- مصري فارس، "الذكاء الاصطناعي،" مجلة الابتسامة، دار فاروق الاستثمار الثقافية، الجيزة، مصر، ،2003.
- الذهبي بدر، حق الدفع بعدم الدستورية بين الدستور المغربي و النموذج الألماني، مجلة مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، العدد38/37 سنة 2012.
- برجو عبد العالي."مدى إمكانية تطبيق القانون الجنائي المغربي على الجرائم المعلوماتية ،المركز المغربي للدراسات و الاستشارات القانونية وحل المنازعات ،مجلة الأبحاث و الدراسات القانونية ،العدد الرابع ،نونبر دجنبر 2014.دار القلم.
- زريوح هشام، حكامة التدبير العمومي بين اللامركزية واللاتركيز الإداري- الحماية المدنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد الأول 2020.
- المرابط كشوط حسن "ضمانات الحق في الحصول على المعلومات في القانون المغربي "،مجلة المغربية للرصد القانوني و القضائي العدد الأول 2020.
- العمراني أمينة، "كيفية التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومات وحماية المعطيات الشخصية ،مجلة القانون و الأعمال الدولية ،قراءات متقاطعة الإصدار الرابع،فبراير 2020.
- الزاهي محمد ،"الحق المواطن للحصول على المعلومة التكريس الدستوري «،المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية ،رقم 10 أكتوبر.

➢ **القوانين:**

- دستور المملكة المغربية
- مجموعة القانون الجنائي
- قانون المسطرة الجنائية
- القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشـــخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ظهير شـــريف رقم 1.02.239 صـــادر في 3 أكتوبر 2002 رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
- القانون رقم 07.03 المتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصـــادر بالظهير رقم 1.03.197 الصـــادر في 11 نوفمبر 2003 (16) رمضـــان (1424)، المتمم لمجموعة القانون الجنائي (القانون الجنائي رقم 5184، 5 فبراير 2004).

➢ **الاحكام القضائية:**

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة، بتاريخ 08/05/2019 في الملف جنائي، عدد 2709/2106/2019، منشـــور في "مجلة رئاســـة النيابة العامة"، المحاكم الابتدائية، العدد الأول يونيو 2020، ص.294.
- أمر الرئيس المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 418، في ملف 2019/10147، بتاريخ 11/02/2020.

➢ **المواقع الالكترونية:**

http//www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2015-2018/Lei/L13709.htm

https://www.cst.gov.sa/ar/aboutus/Page/ aboutus.aspx

الفهرس:

مقدمة: 3

المبحث الأول: الأحكام العامة لحماية المعطيات الشخصية 9

المطلب الأول: الماهية القانونية للمعطيات الشخصية 9

الفقرة الأولى: مفهوم وخصائص المعطيات الشخصية: 9

أولا- خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي: 11

الفقرة الثانية: أنواع المعطيات الشخصية 14

أولا: المعطيات الشخصية في القطاع العام 14

ثانيا: المعطيات الشخصية في القطاع الخاص. 17

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية لحماية المعطيات الشخصية 18

الفقرة الأولى: الفقرة الأولى: قراءة في دستور المملكة المغربية 18

أولا: الفصل 27 من الدستور والمتعلق بحماية الحياة الخاصة 18

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية 20

أولا: نطاق تطبيق القانون رقم 08.09 22

ثانيا: حقوق أصحاب البيانات. 23

المبحث الثاني: المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية 28

مطلب الأول: فلسفة الحياة الخاصة في عصر الذكاء الاصطناعي 28

الفقرة الأولى: الحق في الحياة الخاصة في زمن الذكاء الاصطناعي 29

الفقرة الثانية: تداخل المعطيات الشخصية مع بعض الحقوق الأخرى في البيئة الرقمية 31

المطلب الأول: الآليات الحمائية للمعطيات الشخصية في عصر الزمن الاصطناعي 35

الفقرة الاولى: ميكانيزمات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 36

أولا: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة 36

الفقرة الثانية: الحماية القضائية للمعطيات الشخصية 38

أولا: الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي 38

ثانيا: الضمانات القضائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 39

خاتمة: 43

لائحة المراجع: 44

الفهرس: 48

..... 49

جامعة عبد المالك السعدي

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵄⴰⴱⴷⵍⵎⴰⵍⵉⴽ ⵙⵙⴰⵄⴷⵉ

Université Abdelmalek Essaadi